

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[430] وقتل المجنون والصبي في حكمه، عمداً كان أو خطأ. وصورة الخطأ: أن يرمي إنسان قاصداً إلى صيد، أو غيره، فأصاب إنساناً فقتله، أو ما شابه ذلك، وموجبه الدية على العاقلة. وعمد الخطأ أن يجتمع فيه أربعة شروط: أن يكون القاتل بالغاً، كامل العقل، عامداً في الفعل، مخطئاً في القصد. وصورته: أن يعتمد إلى تأديب الغير، أو تعليمه أو زجره بآلة لا تقتل غالباً أن يعالج الطبيب بما قد جرت العادة بحصول النفع عنده، وموجبه الدية مغلطة في مال القاتل. والثاني ضربان: قتل بالاستحقاق، وقتل لدفع الضرر. فما هو للاستحقاق قتل بسبب الحد، أو بتأدية الحد إليه، وقتل بغير الحد. فما هو بالحد مثل رجم الزاني، وقتل ناكح ذوات المحارم، والمملوط، والساحر المسلم، وغير ذلك مما ذكرناه. وما يحصل بتأديته الحد إليه، فهو مثل من قطع في السرقة، أو جلد، أو عزر في أمر يوجب ذلك من غير تعد فتلف بسببه. وأما القتل المستحق لغير الحد فثلاثة: قتل الكافر، والمرتد، والباغي إذا لم يف. وما هو لدفع الضرر فضربان: أحدهما يكون له القصد إلى قتل المدفوع ابتداءً، وهو ما لا يمكن الدفع إلا بالقتل. والآخر لا يكون له القصد إلى القتل ابتداءً، بل قصد إلى الدفع بالمقال، ثم بالفعال، فإن ترامى إلى القتل لم يضمن.
